تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٧٠	٢٩٨٦/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٤٩/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء (٧١,٧٧٥) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٤م، وأنه تعرض لخسائر نتجت عن مخالفات المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى، وما ارتكبوه من تصرفات أوجدت لديه انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم، وما فاته من مكاسب، وعن رسوم الشراء.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٦/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليها العاشرة، متضامنين بتعويض المدعي، بمبلغٍ قدره تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللةً (٩٠,٥٠٩/٤٠).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في التسبيب ومخالفة الثابت في الدعوى:

حيث إن القرار حكم بالتعويض لموكلي عن جزء من قيمة عدد ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعون (١٣,٥٩٠) سهماً بمبلغٍ قدره تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللة (٤٠، ٩٠٥٠٩)، ورفض التعويض عن باقي قيمة تلك الأسهم، كما رفض التعويض عن كامل قيمة الأسهم الأخرى محل الدعوى وعددها ثمانية وخمسون ألف ومائة وخمسة وثمانون (٥٨,١٨٥) سهماً. وسببت اللجنة لقرارها في القضاء بالتعويض عن جزء من قيمة الأسهم وعددها (١٣,٥٩٠) سهماً، على أساس إن موكلي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (٠٠٠/ل.س /٠٠٠٠ لعام ٠٠٠) بتاريخ ٠٠٠٠/٠٦/١٧ والذي قضى بإدانة بعض المدعى عليهم لمخالفتهم المادة (٤٤) من قواعد التسجيل والإدراج والمعدلة بموجب المادة (٦٦) من قواعد طرح الأوراق المالية لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر (الشركة المدعى عليها الأولى) خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام ٠٠٠٠ وهذا التسبيب مخالف لواقع الدعوى وأسانيدها للأسباب التالية:

أ- موكلي لم يؤسس طلب التعويض فقط عن الفترة التي شملها قرار لجنة الاستئناف والذي أثبت تلاعب ومخالفة بعض المدعى عليهم لقواعد التسجيل والادراج وقواعد طرح الأوراق المالية وعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة للأعوام ٠٠٠٠.

ب- موكلي أسس طلب التعويض على عدة أسباب ذكرها في دعواه وفي محاضر الضبط وفي الصحيفة المكملة للدعوى وأوردتها اللجنة في القرار محل الاستئناف وهي على النحو التالي: المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم:

١- تضخيم قيمة الأصول في القوائم المالية للشركة.

٢- جميع العقود التي وقعت كلها عقود خاسرة وأن خطأ الإدارة تمثل في رهن أصول الشركة للبنوك في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠م ونتج عن ذلك بيع مقر الشركة والقطاع البحري، إضافة لسحب الشركة أو الإدارة لمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الاحتياطي دون أخذ موافقة الجمعية العمومية (انظر صفحة (٣، ٢ \ ٤٠) من القرار).

٣- قيام عضو مجلس الإدارة المدعى عليه الثالث ببيع أسهم عددها (١٨,٧٢٥,٠٠٠) سهم من أسهم المجموعة تعود ملكيتها للمدعى عليه الثالث وللشركة المدعى عليها الأولى في فترة الحظر وقبل تعليق السهم بثلاثة أشهر (ينظر صفحة (٤٠\٣) من القرار).

٤- المخالفة الواردة في قرار لجنة الاستئناف رقم (٠٠٠/ل.س/٠٠٠٠ لعام ٠٠٠٠)، (ينظر صفحة (٤٠\٤) من القرار).

٥- تضمين القوائم المالية للشركة إيرادات غير صحيحة خلال الفترة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، (ينظر صفحة (٤٠\٥) من القرار).

٦- ضخامة المبالغ التي قامت الشركة في الأعوام من ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٥م بشطبها حيث قامت بشطب (٢١٢٤,٨) مليون ريال (ملياران ومائة وأربعة وعشرون مليون وثمانمائة ألف ريال)، (ينظر صفحة (٤٠\٥) من القرار).

٧- الأخطاء في القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، (ينظر صفحة (٤٠\٥) من القرار).

فهذه هي الأسباب التي أسس عليها موكلي طلب التعويض وليس على قرار لجنة الاستئناف فقط كما ذكر القرار محل الطعن، وهذه الأفعال والأعمال والتصرفات الخاطئة من مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين ومراجع حساباتها أوجدت لدى موكلي انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأسهم، وهي التي دفعت موكلي لشراء الأسهم ومزيدا منها من الشركة المدعى عليها وترتب عليه ضرر تمثل في خسائر نتيجة للتصرفات آنفة الذكر والصادرة من المدعى عليهم. حيث إن المدعى عليهم خالفوا الفقرة (أ) من المادة السابعة و الخمسون من نظام السوق المالية، والتي تنص على: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو إجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر به سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فتضليل المدعى عليهم هو الذي تسبب بخسارة موكلي، كما أن المدعى عليهم خالفوا المادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق والتي تنص على: "حظر التصريح ببيانات غير صحيحة يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب،

بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها".

ثانياً: الخطأ في التسبيب:

حيث سببت اللجنة لقرارها بعدم تعويض موكلي عن شراء الأسهم الذي تم في الفترة ٢٠١٢/٠٢/٢٥م وحتى ٢٠١٢/٠٧/١٤م وذلك بأن موكلي اشترى هذه الأسهم بعد وقوع المخالفات من المدعى عليهم: فهذا التسبيب غير مسلم به؛ وذلك لكون موكلي حين شراءه هذه الأسهم لم يكن على علم بتلك المخالفات التي لم يتم كشفها إلا بقرار إدانة المدعى عليهم اللاحق لشرائه؛ وبالتالي فإنه يستحق التعويض عن الضرر الذي تسببت به تلك الأخطاء.

ثالثًا: ثبوت العلاقة السببية بين أخطاء المدعى عليهم والأضرار التي لحقت بموكلي:

حيث ثبتت أخطاء المدعى عليهم من خلال تضليلهم وإيهامهم بمعلومات غير صحيحة حول الشركة المدعى عليها مما دفع موكلي لشراء الأسهم محل الدعوى، وحيث إن هذا الخطأ لا يقتصر على المدعى عليهم الثالث والرابع والتاسع والعاشرة بل يشمل جميع المدعى عليهم حيث ساهموا بأخطائهم في حدوث الضرر لموكلي من خلال التلاعب في سعر الأوراق المالية من خلال تضمين القوائم المالية إيرادات غير صحيحة وتضخيم الميزانية وارتكاب إدارة الشركة العديد من التصرفات الخاطئة والتي منها سحب مبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الاحتياطي دون أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة ورهن أصول الشركة للبنوك وبيع مقر الشركة والقطاع البحري، وهذه الأخطاء من المدعى عليهم نتج عنها الأضرار التي لحقت موكلي من خلال هلاك قيمة تلك الأسهم. وحيث إن القرار الصادر من اللجنة الابتدائية حكم بالتعويض لموكلي عن جزء من قيمة الأسهم البالغ عددها (١٣,٥٩٠) سهماً ورفض التعويض عن باقي قيمة تلك الأسهم، كما رفض التعويض عن كامل قيمة باقي الأسهم وعددها (٥٨,١٨٥) سهماً هو خطأ في تطبيق النظام ومخالفة للواقع والأسانيد المطروحة في الدعوى والتي تؤيد حق موكلي في التعويض عن قيمة جميع الأسهم البالغ عددها (٧١,٧٧٥) سهماً بأسعارها عن الشراء".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول طلب الاستئناف شكلاً، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكله عن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (١,٤٢١,٩٨٤/٤٠) ريالاً، ورسوم عمليات شراء الأسهم مبلغ قدره (١١,٣٧٦) ريالاً، والتعويض عما فاته من كسب بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم تحرير الدعوى:

قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بالاستمرار في نظر الدعوى، ودون إلزام المستأنف ضده (المدعي) بتحرير الدعوى على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٤/٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والمادة (١/٤١و) من نظام المرافعات الشرعية واللتان تنصان على وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى والطلبات والأسانيد المؤيدة لها، حيث تمثّل عدم تحرير دعوى المستأنف ضده (المدعي) لدعواه في الآتي:

١. لم يقم المستأنف ضده بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعى ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى، كما لم يقدم البينة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

٢. قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابةً عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكلنا بنسخة منه، مما ترتَّب عليه ضياع حق موكلنا في الرّد عليها الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، وحرمان موكلنا من حقه في الدفاع عنه نفسه.

ثانياً: التقادم:

لقد اخطأت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في عدم قبول الدفع المقدم من قبل موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من خمس سنوات لانتهاء مدة التقادم لهذه الدعوى، وذلك حيث أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم القصوى بعدم جواز نظر الدعوى في جميع

الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبالنظر الى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين ٢٠٠٨م و٢٠١١م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة بذلك، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم لمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

ثالثاً: من خلال وقائع الدعوى، ومن المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قام بشراء عدد (٧١,٧٧٥) سهم في الفترة من ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م حتى ٢٠١٢/٠٧/١٤م، بعد هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده بيِّنَته على الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يقدم ما يثبت وجود أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تكتمل أركان المسؤولية، عليه فإنه يثْبُت لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية الثلاثة في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى في مواجهة موكلنا.

رابعاً: نصّ قرار اللجنة الابتدائية على إلزام موكلنا بتعويض المستأنف ضده متضامناً مع بقية المدعى عليهم بمبلغ (٢٩٣,٧٦٦/٨٥) مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً وخمسة وثمانون هللة، وهذا يتعارض مع قرار اللجنة الابتدائية رقم (٠٠٠/ل/د١/٠٠٠٠ لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ٠٠٠٠٠/٠٩/١٠ الموافق ٠٠٠٠/٠٦/١٥ الصادر في الدعوى رقم(٠٠/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (١١٨٩/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ والذي نصَّ على تعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحّصل عليه المدعى عليه الثاني من المكاسب الغير مشروعة وقدره (٠٠٠٠٠) ريال، واستنادا إلى القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال)، عليه فإن تعويض المستأنف ضده يكون من القرار آنف الذكر، وعدم زج موكلنا في الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعد سماع الدعوى للتقادم، واحتياطًا رد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليهما التاسع، و العاشرة، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ تقدم وكيليهما، بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"الملخص للطعون على القرار:

- مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ القاضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة.
- مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) الذي نص على: تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكلي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها.
- مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه التاسع الشريك المهني في التعويض.

البيان التفصيلي للطعون على القرار:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلغ موكلي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، ووفقًا للمادة (٣٠/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: صاحب الفضيلة، نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم متضامنين بتعويض المدعي وفقًا لما جاء في قرار اللجنة المذكور أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

١. مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: سببت اللجنة في قرارها محل الاعتراض انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى؛ بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته؛ غافلة أن في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ومنه يتضح جليًا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولتهم المهنة، وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها الأولى؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين للشركة المدعى عليها الأولى.

٢. مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها: خالفت اللجنة صريح النظام فنظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ مسببة ذلك: 'بأن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها...، فإن اللجنة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (٥٨) من النظام تنقضي - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم- بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع'، ويتمثل طعننا على هذا التسبيب من اللجنة في النقاط التالية:

أ- ليس للجنة - ولا يصحّ منها - تفسير الأنظمة ولا بعض موادها، وإنما يقتصر واجبها على التطبيق؛ إذ إن تفسير النظام حقّ منحصر في الجهات التنظيمية المختصة بذلك؛ ممثلة في مجلس الشورى؛ إذ نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: 'يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: ... ج- تفسير الأنظمة'.

ب- أن التفسير المذكور - مع ذلك- غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض مشمولاتها - التي منها الفترة المحددة نظاما- بناء على تفسير منها.

ج- أن مهمة اللجنة كسلطة قضائية تكمن في تطبيق هذا النظام لا تعديله أو إيقافه، إذ أن المنظم لم يخول للجنة صلاحيات إيقاف مدة التقادم، ولو كان لها حق ذلك؛ فلتذكر لنا نص المادة التي اعتمدت عليها.

د- نص النظام صراحة على تحديد فترة سماع الدعوى؛ إذ جاءت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية على الصورة التالية: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، فشمل هذا حالة علم المتضرر بحدوث المخالفة وحالة عدم علمه (على افتراض عدم علم المدعي بها)، وغاية المشرع في تحديد هذه المهلة هو استقرار جميع المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، إذ إن في الالتفات عن هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

ه- أن هذا القرار مخالف لما استقرت عليه المحاكم المختصة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرارها الصادر برقم (٠٠٠٠/ل/د١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم (٠٠٠/ل/د١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٠٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس

سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

٣. مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة: خالفت اللجنة صريح النظام وخالفت ما جرى عليه العمل لديها فنظرت الدعوى رغم عدم تحريرها، مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- لم تناقش اللجنة في قرارها ما دفعنا به من إرسال الدعوى وكونها غير محررة لعدم تقديم المدعي ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات، وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، وعدم تقديمه ما يحدد مقدار الضرر إلا تقديرًا جزافيًّا دون بيان لأساسه، وهي الأمور التي تجعل أركان المسؤولية في حق موكلينا غير ثابتة، إذ لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن الدعوى خلت من ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم تقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم تحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض.

ب- خالف القرار ما جرى عليه العمل لدى اللجنة حيث قررت اللجنة- في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ينظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/٢٤٠)

المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، إذ ذكر فيه: (وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل والتلاعب في القوائم المالية، وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البينة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق هذه العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي).

٤. مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة: في القرار السابق المعترض عليه سابقة لم تكن موجودة في دعاوى سابقة لنفس المدعى عليهم، إذ ألزمت المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٩٠,٥٠٩,٤٠) تسعون ألفًا وخمسمائة وتسعة ريالاً، وأربعون هللةً، وليس بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني كما كان في الدعاوى السابقة التي حكم فيها بالتعويض، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (٤/٥٩) من نظام السوق المالية الذي نص على أنه تشمل العقوبات ما يلي: '٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، وذلك باعتبار سبق صدور قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/ ٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، بمبلغ وقدره (٠) ٠ ريال، فإن ذلك يعني انتفاء العقوبة على موكِّلي في المطالبة بالتعويض؛ لسبق تحصيل مبلغ الغرامة لحساب هيئة السوق المالية، وهذا ما كانت تراعيه اللجنة من قبلُ؛ إذ كانت في الدعاوى السابقة تلزم المدعى عليهم،

متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة، اينظر في ذلك قرار اللجنة الابتدائي رقم (٠٠٠/ل/د١/ ٢٠١٨) لعام ١٤٤٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠٠٠/ل.س/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ، وقرار اللجنة الابتدائي رقم (٠٠٠/ل/د١/ ٢٠١٨) لعام ١٤٤٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠٠٠/ل.س/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ.

٥. مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

٦. مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه التاسع الشريك المهني في التعويض: أن نظام الشركات المهنية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦- ٠١- ١٤٤١هـ، قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، ومنه يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه السابع متضامنًا مع

باقي المدعين بتعويض المدعي، لمخالفة هذا القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بنقض القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم الاختصاص الولائي، وبصفة احتياطية القضاء على الترتيب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، وعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، وفي الموضوع رفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكله عن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (١,٤٢١,٩٨٤/٤٠) ريالاً، ورسوم عمليات شراء الأسهم مبلغ قدره (١١,٣٧٦) ريالاً، والتعويض عما فاته من كسب بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما التاسع والعاشرة على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، والحكم احتياطياً على الترتيب؛ بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، وبعدم تحريرها، وبرفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم: الثالث، والرابع، والتاسع، والعاشرة، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٩٠,٥٠٩/٤٠) تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية المدعى عليهم

الثالث، والرابع، والتاسع، والعاشرة عن تعويض المدعي، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الخصوص.

أما ما دفع به وكيل المدعي في استئنافه من أن القرار حكم بالتعويض عن جزء من قيمة الأسهم، ورفض التعويض عن باقي قيمة تلك الأسهم، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن الخسائر التي تحملها نتيجة لشرائه أسهم الشركة المدعى عليها الأولى حتى نهاية تداول يوم ٢٠١٢/٠٢/٢٢م وفق المبدأ الذي قررته، فقد قدرت لجنة الفصل تعويض المدعي عن هذه الأسهم باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء الاسهم البالغ (١٩/٢١) تسعة عشر ريالاً وواحد وعشرون هللة للسهم، وبين سعر إغلاق آخر يوم تداول الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢١م، وهو (١٢/٥٥) اثنا عشر ريالاً وخمسة وخمسون هللةً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (٦/٦٦) ستة ريالات وستة وستون هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٣م، البالغة (١٣,٥٩٠) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعين سهمًا، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره (٩٠,٥٠٩/٤٠) تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللةً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي تداول أسهم الشركة المدعى عليها الأولى من خلال ثلاث محافظ استثمارية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: المحفظة الاستثمارية رقم (- -):

١. من تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠١/٣١م، قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء متعددة لعدد من الأسهم بلغ إجماليها (٢٤,٠٠٠) سهم، وعمليات بيع متعددة لعدد من الأسهم بلغ إجماليها (١٠,٠٠٠) سهم، وبناءً على ذلك فإن المدعي يستحق تعويض على (١٤,٠٠٠) سهم، وهو إجمالي الأسهم المتبقية بعد قيامه ببيع (١٠,٠٠٠) سهم خلال نفس الفترة، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن متوسط سعر الشراء مبلغ قدره (٢٠/٢٠) ريالاً للسهم الواحد، وبإجمالي قيمة الشراء مبلغ قدره (٢٨٢,٨٠٠) ريال، كذلك تبين أن المدعي قام ببيع الأسهم بمتوسط سعر البيع مبلغ قدره (١٨/٢٥) ريالاً للسهم، وبإجمالي قيمة البيع مبلغ قدره (٢٥٥,٥٠٠) ريال، وباحتساب متوسط سعر الشراء (٢٠,٢٠) ريالاً، وبمقارنته بسعر البيع (١٨,٢٥) ريالاً، يكون الفارق مبلغاً قدره (١,٩٥) ريال، وبضربه في رصيد الأسهم المتبقية

(١٤,٠٠٠) سهم، يكون التعويض عن الأسهم المتبقية مبلغًا قدره (٢٧,٣٠٠) سبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريال.

٢. من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٤م، قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء متعددة لعدد من الأسهم بلغ إجماليها (١٠٢,٤٠١) سهم، وحيث إن عمليات الشراء تمت بعد إعلان القوائم المالية للشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، فإن المدعي لا يستحق التعويض عنها.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية رقم (- -):

١. من تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٣م، قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء متعددة لعدد من الأسهم بلغ إجماليها (١٦,١٦٠) سهماً، وعملية بيع لـ (٢,٥٧٠) سهماً، وبناءً على ذلك فإن المدعي يستحق التعويض على (١٣,٥٩٠) سهماً، وهو إجمالي الأسهم المتبقية بعد قيامه ببيع (٢,٥٧٠) سهماً في تاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٤م، وحيث قدرت لجنة الفصل احتساب التعويض عن الـ (١٣,٥٩٠) سهماً التي آلت إلى المدعي عن طريق الشراء خلال الفترة المذكورة، واحتفظ بها إلى حين إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وذلك في تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (١٩/٢١) ريالاً للسهم الواحد وبين سعر إغلاق آخر يوم تداول الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢١م، وهو (١٢/٥٥) ريالاً للسهم الواحد، فيكون الناتج مبلغاً قدره (٦/٦٦) ريالات، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (١٣,٥٩٠) سهمًا، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (٩٠,٥٠٩/٤٠) تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللةً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

٢. من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٤م، قام المدعي بتنفيذ عمليات شراء متعددة لعدد من الأسهم بلغ إجماليها (٨,١٨٥) سهماً، وحيث إن عمليات الشراء تمت بعد إعلان القوائم المالية للشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م فإن المدعي لا يستحق التعويض عنها.

وبالتالي فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الأسهم المملوكة له في محفظته الاستثمارية رقم (- -)، البالغ عددها (١٤,٠٠٠) سهم قدره (٢٧,٣٠٠) سبعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة ريال، وعن الأسهم المملوكة له في محفظته الاستثمارية رقم (- -) البالغ عددها (١٣,٥٩٠) سهمًا قدره (٩٠,٥٠٩/٤٠) تسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وأربعون هللةً، وبذلك يكون المبلغ الإجمالي المستحق للمدعي قدره (١١٧,٨٠٩/٤٠) مائة وسبعة عشر ألفًا وثماني مائة وتسعة ريالات وأربعون هللة.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعي من أن موكله يستحق التعويض عن الأسهم المشتراه في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٥م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٤م؛ لأن المخالفات لم يتم كشفها إلا بقرار الإدانة اللاحق لتاريخ الشراء، فيجاب عن ذلك بأن شراء الأسهم تم بعد إعلان الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م عن نتائج الفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي تضمنت الإعلان عن تحقيق خسائر جاوزت المليار ريال - أي في تاريخ سابق لشراء المدعي للأسهم التي لم يتم تعويضه عليها- ، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع من أن لجنة الفصل قامت بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكله بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، فيجاب عنه أن الثابت من خلال أوراق القضية أن المدعى عليه لم يُمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفوعه، وبما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليه الرابع دفوعاً منتجه في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوعه في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع، ووكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠٠٠/٠٢/١٦، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوع المدعى عليهم في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع، ووكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة المتعلق بعدم تحرير الدعوى، وعدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ

المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، وفق ما ورد فيهما من أسباب. كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع، ووكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، من أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض وقرارها الصادر برقم (٠٠٠٠/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (٠٠٠٠/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من المدعى عليه الثاني، فيجاب عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليهم صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر من لجنة الفصل برقم (٠٠٠٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (٠٠٠٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليها التاسع والعاشرة من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم مستندين في ذلك على نص من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاب عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما نصت على أنه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ١ ـ قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. ٢ ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. ٣ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه"، ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية/ التأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية/ التأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً شائناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة، في

حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما ترتب على ذلك الإخلال من أضرار واقعة على المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي، ووكيل المدعى عليه الرابع، ووكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٦/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليها العاشرة، متضامنين، بتعويض المدعي، بمبلغٍ قدره (١١٧,٨٠٩/٤٠) مائة وسبعة عشر ألفًا وثماني مائة وتسعة ريالات وأربعون هللة.

ثانياً: يعد هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الأولى والثالث.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.